وطاعة والمعنى لم ترسلك لتقهرهم على امتثال ما ارسلناك
به فافاعل توافق قوله تعالى محذوف وعلى حد الفسر
يكون قولهم ما عليك الا البلاغ منسوخا والمعنى
ما عليك الا البلاغ لا القتال وقيل الحصر اضافي ولا
نسخ والمعنى ما عليك الا البلاغ لا الحفظ ولا نسخ
ح وهذا قبل الامر بالجهاد فهو منسوخ وانا
اذا اذقنا الانسان منا رحمة فرح بها الاية اذاقة النعمة محققة
ولذكر عبر فيه بالماضي ايضا وعبر في اصابة السيئة
بان الدالة على الشك والمضارع الذي لا يفيد
التحقق لان الاصابة غير محققة بخلاف الاذاقة
للنعم فمحققة العنيد اي في تعبهم وقولهم باعتبار
الجنس اي فجمعه باعتبار المعنى واراد الاستغراق
فان دلالة ضمير الجمع عليه اظهر وقيل اراد بالجنس
غالب افراده وهم المجبولون والا فكل افراد الانسان
ليس بهذا فيه مجاز عقلي من اسناد الجزء الى الكل
فان الانسان كفور فيه اظهار في مقام الاضمار
والمعنى وان تصبه سيئة كفر النعم السابقة وانما
اظهر في مقام الاضمار لان جنس الانسان موسوم طبعا
بكفران النعمة لله ملك السموات والارض اي
يتصرف فيهما بما يشاء ومن جملة اسداء النعم والامتنان
فلها مناسبة بما قبلها يهب لمن يشاء اذ لا بد لمتعلق
من

من محل قال ابن عباس يهب لمن يشاء اناثا يريد لوطا
وشعيبا عليهما السلام لانهما لم يكن لهما الا البنات ويهب
لمن يشاء الذكور يريد ابراهيم عليه السلام لانه لم يكن له
الا الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا يريد محمدا صلى الله
عليه وسلم فانه كان له من الصبيان ثلاثة على الصحيح
القاسم وعبد الله وابراهيم ومن البنات اربع زينب
ورقية وام كلثوم وفاطمة ويجعل من يشاء عقيما
يريد يحيى وعيسى عليهما السلام وقال اكثر المفسرين
هذا على وجه التمثيل وانما الحكم عام في كل الناس
لان المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى في
تكوين الاشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ان
قلت لم قدم الاناث مع ان حقهن التاخير
وعرف الذكور دونهن قلت لان الاية سيقت
لبيان عظمة ملكه ونفاذ مشيته وانه فاعل
على ما يشاء لا ما يشاؤه عبيده فلما كان ايهام الخيرة
ولما كان الاناث مما لا يشاؤه العباد قدمهن في الذكر
ليبادر نفوذ ارادته ومشيته وانفراده بالامر وتكرهن
وعرف الذكور لاختلاط مرتبتهن لئلا يظن ان التقديم
لكمال فخفهتهن فقدم اعطى كل جنس حقه من التقديم
والتاخير ليعلم ان تقديمهن ليس لتقدمهن بل للتنقيص
فقال ذكرانا واناثا كما قال انا خلقناكم من ذكر وانثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)